اجتماع العيدين
واختلاف الناس فيه

تأليف /
أبي سلمان الصومالي

(١١/ ١٢ / ١٤٣٣ هـ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: كثرت الأسئلة عن الواجب على المكلف عند اتفاق العيدين فأحببت ذكر ما أدى إليه النظر في الباب باختصار لا يخلّ بالمقصود إن شاء الله تعالى، فأقول: اختلف الناس في الواجب عند اتفاق العيدين على أقوال:

القول الأول:

وجوب الجمعة وعدم سقوطها بصلاة العيد وإليه ذهب الأكثرون من الفقهاء، وهذا بعض ما استدلوا به:

الدليل الأول: عموم الأدلة الموجبة للجمعة كقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. قالوا: فلم يخصّ وقتا دون وقت.

وقوله عليه السلام:«الجمعة حق واجب على كل محتلم» رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد من حديث حفصة رضي الله عنها.

وقوله صلى الله عليه وسلم:«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

صحّح إسناده النووي في الخلاصة (٧٥٧/٢) وابن رجب في فتح الباري (٦١/٨) وابن الملقن في البدر المنير (٦٣٧/٤) وجوّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه:(١٩٠/١) وقال أبو المحاسن المقدسي في كفاية المستقنع لأدلة المقنع (٣٠٤/١): رجاله ثقات. وذكر البيهقي: أنه مرسل جيد له شواهد.

ثم إجماع الأمة على وجوب الجمعة.

الدليل الثاني: صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد على مذهب من يقول بوجوب العيد كالجمعة.

الدليل الثالث: أن صلاة العيد سنة والجمعة واجبة فلا يسقط واجب بسنة على مذهب القائلين بعدم وجوب العيد.

ونوقش أدلة هذا القول على النحو الآتي:

(١). إنه لا تعارض بين الأدلة العامة الموجبة للجمعة، وبين الأدلة الخاصة في الباب فلا يجوز الاستدلال بالدليل العام عند قيام دليل التخصيص مثل حديث زيد بن أرقم وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢).كون العيدين سنة لم يقم عليه دليل سالم بل الراجح وجوبهما، إما على الأعيان أو على الكفاية فإن العيد من شرائع الإسلام الظاهرة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بها والحث عليها حتى أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إليها، وأمر بالخروج إليها بعد خروج وقتها المحدّد، فدل ذلك على أهميتها.

(٣). وما ذكره بعض أهل العلم كابن حزم والنووي والرملي من الإجماع على السنية فليس بصواب عند المحققين إذ قد ذهب إلى الوجوب العيني الحنفية وهو قول عند المالكية وظاهر نص الشافعي قال المزني في المختصر: «قال الشافعي:وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ».

وفي البناية شرح الهداية من كتب الحنفية:«وقال الشافعي أيضا تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة. وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين».

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري معلقا على تأويلات الشافعية لنص الشافعي:«وقال الشافعي: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان..

وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتى إن منهم من حمله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد.وأقرب ما يتأول به: أن يحمل على أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثُمَّ يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون

فرض العين. فقد يقال: إن الشافعي أراد أن يعلق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة.

وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبعده منه؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة». وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب إلى أنها فرض كفاية بعض أهل العلم وهو المشهور في مذهب الحنابلة وبه قال بعض الشافعية والمالكية فبطل القول بعدم سقوط الواجب بالسنة.

وإن سُلِّم بالسنّيّة فهم مطالبون بتصحيح الدعوى الخاصة في أن صلاة العيد لا تسقط بها الجمعة فأن الدليل الخاص قد قام على الإسقاط.

(٤). وقياسهم منقوض بسقوط الظهر بالجمعة في غير يوم العيد، مع أنه قياس مع الفارق لأن الجمعة كانت واجب الوقت فسقط وجوبها بالعيد مع إمكان الأداء بالدليل الخاص.

وأما الظهر فواجب الوقت في غير يوم الجمعة فلم يسقط بالعيد، فتحرر أن العيدين يسقط أحدهما بالآخر.

واجتماع العيدين وصف منصوص يمكن اعتباره فلم يجز إلغاؤه إلا بدليل:«**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة**»

وردّ أيضا بأنه قياس مع النص وهو فاسد الاعتبار بيانه: أن العيد في معنى الجمعة وتصير بدلا عنها عند الاتفاق وبهذا جاءت أحاديث الباب، بخلاف الظهر في غير يوم الجمعة وهو فرق ظاهر مؤثر فلا يجوز إلغاؤه إلا بدليل.

وبهذا يكون القياس في مقابل النص، وقياساً مع الفارق وعند ظهور الفرق يمتنع القياس فيبطل من الجهتين.

وبالجملة فما استدلوا به من المنصوص فهو عام مخصوص بالأدلة الخاصة،وأما قياسهم فمنقوض بالظهر مع الجمعة مع أنه قياس في مقابلة نص خاص وهو فاسد الاعتبار.

القول الثاني:

سقوط وجوب الجمعة عمن صلّى العيد وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وكثير من التابعين وهو المشهور من مذهب الحنابلة.وقيل هو مذهب عثمان.

واستدلوا بالأدلة التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود في سننه حديث رقم (١٠٧٠) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال:«شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال نعم. قال فكيف صنع ؟ قال صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال:«من شاء أن يصلي فليصل».

وفي رواية عند غيره: «سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟ قال: نعم، صلّى العيد من أول النهار ثم رخّص في الجمعة».

وفي رواية أخرى:«نعم صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمّع فليجمع»

وأخرجه النسائي في المجتبى: ١٩٤/٣.وفي الكبرى:٣١٠/٢. وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) والطيالسي (٧٢٠) والدارمي (٣١٦/١) وابن أبي شيبة (١٨٨/٢) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) وابن خزيمة (٣٥٩/٢) وقال:«إن صحّ الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) والطبراني في الكبير

(٥١٢٠) والحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٣) وفي المعرفة (١١٦/٢) وفي الصغرى (٢٦٢/١) وغيرهم. [حديث صحيح رجاله كلهم ثقات]

إياس بن أبي رملة الشامي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٦/٤) وصحح له ابن المديني كما في التلخيص (٢٠٩/٢) والحاكم ولم يجرّح فمثله يحتج به كما بيّنه الذهبي في الموقظة: «**الثقة من وثّقه كثير ولم يضعّف، ودونه من لم يوثّق ولا ضعّف، فإن خُرِّج حديثُ هذا في الصحيحين،فهو مُوَثَّق بذلك، وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضاً،وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم،فأقلُّ أحوالِهِ: حُسْنُ حديثه**».

نعم صحّح له ابن المديني والحاكم ووثّقه ابن حبان، يقول خالد بن منصور الدريس في توجيه التصحيح: «**لأن إياسا تابعي وقد صح سماعه من معاوية وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، ثم إن ما رواه ليس منكرا بل له شواهد صحيحة، وأيضا فالمتن المرفوع قصير لا يحتاج إلى حافظة قوية، لاسيما وأن القصة والمحاورة شهدها وحضرها، وهذا أدعى للحفظ واستبعاد احتمال الوهم أو الخطأ لاسيما والحادثة نادرة الوقوع**» الحديث الحسن لذاته ولغيره (١٣١/١).

وعلى هذا أقل أحوال إياس بن أبي رملة أن يحسّن حديثه هذا، ويمكن تصحيحه على قاعدة الذهبي من أجل تصحيح الحاكم مع عدم التجريح، فكيف مع تصحيح ابن المديني وتوثيق البستي وسكوت السجستاني.

والحديث صححه الإمام علي بن المديني.

ونقل ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي أنه قال:«في هذا الباب غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد».

وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح أو حسن.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم.

وسكت عليه الذهبي أو وافقه

وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣٢١/١).

وقال النووي في شرح المهذب (٣٢٠/٤):

«رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود».

وأورده أيضا في خلاصة الأحكام (٨١٦/٢) في فصل الصحيح وقال:

«رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وقال الشيخ أحمد شاكر ردا على ابن حزم في المحلى (٨٩/٥):«كلا، بل هو حديث صحيح» .

وقال الشيخ الألباني:«حديث صحيح وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي».

وقال شعيب الأرناؤط: صحيح لغيره.

ظاهر الحديث: أن الجمعة تصير رخصة في حق من صلّى العيد، وعموم قوله: «من شاء أن يصلّي فليصلّ» يتناول الإمام وغيره من المكلفين بها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: ٣٠٤/١):

«يدل أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس، فإن تركوها جميعا فقد عملوا بالرخصة، وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره..

وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "فإنا مجمّعون" فدلت أقواله على أن هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب».

الحديث الثاني:

قال أبو داود حديث رقم (١٠٧٣).حدثنا محمد بن المصفّى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية قال ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون**»

وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) والفريابي في أحكام العيدين (١٥٠) وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢) والبزار في المسند (٨٩٩٦) والحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي (٣١٨/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/١٠) والخطيب في التاريخ (١٢٩/٣) وابن الجوزي في التحقيق (١٦١/١) وفي العلل المتناهية (٤٧٣/١).

قال الحاكم:«حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين.

وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه».

وصحّحه أبو علي ابن السكن في صحاحه (البدر المنير:٥/١٠٠)

وقال الذهبي:«صحيح غريب».

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني: «وهو كما قالا، وروى الخطيب عن أحمد والدارقطني أنهما رجحا إرسال الحديث وقد أجبت عن هذه الدعوى في مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجه رقم (١٣١١) والحمد لله على التوفيق»

وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ».

وقال الشيخ الألباني: «حديث صحيح وقال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال البوصيري:هذا إسناد صحيح»

وقال الحويني في غوث المكدود: «إسناده حسن وهو حديث صحيح»

وقال الشيخ محمد علي جانباز في إنجاز الحاجة في شرح ابن ماجه:«والحديث صحيح».

ورواه ابن ماجه (١٣١١) بالسند نفسه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبيّن هو أنه وهم قال ابن ماجه كما في النكت الظراف لابن حجر:٤/٣٨٣): «ما أظن إلا أني وهمت في «ابن عباس» والصواب «أبي هريرة».

والحديث دليل على جواز ترك الجمعة لمن صلّى العيد اكتفاء بصلاة العيد ويشمل هذا الإمام وغيره من المصلين للعيد.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه وله طريقان:

الأولى: قال الإمام ابن ماجه في السنن (١٣١٢) حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال:«من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» .إسناده ضعيف.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رواه النسائي في الصغرى ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن السائب وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

وقال صاحب إنجاز الحاجة رحمه الله:«والحديث صحيح بما قبله».

الطريق الثانية: أخرجها الطبراني في الكبير (١٣٥٩١) عن شيخه محمد بن يوسف التركي ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السمّاك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، وجمعه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال:يا أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع». إسناده ضعيف جدا من أجل سعيد بن راشد أبو محمد السماك المازني البصري.

الحديث الرابع: قال عبد العزيز بن رفيع: سألت أهل المدنية فقلت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة فما اجتمع عيدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنه قد اجتمع لكم عيدان، وقد أصبتم ذكرا وخيرا وإنما مجمّعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس». فلقيت ذكوان أبا صالح فقال لي: مثل ما قال أهل المدينة».

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع به. إسناد صحيح.

ظاهر السياق يفيد أن أهل المدنية الذين سألهم من أصحاب رسول الله ويحتمل أن يكونوا من كبار التابعين والله أعلم أي الاحتمالين أرجح.

ونوقش أدلة هذا القول على النحو الآتي:

(١). **حديث زيد بن أرقم ضعيف لأن إياس بن أبي رملة الشامي مجهول وبه أعله ابن المنذر وابن حزم وابن القطان الفاسي..**

وردّ بأنه من ثقات التابعين، صحح له ابن المديني والحاكم والإشبيلي والنووي وغيرهم وقد سبق الجواب عن هذه الشبهة في تخريج الحديث.

(٢). **قيل: حديث أبي هريرة معلّ بالإرسال** حيث أرسله الأئمة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، يقول الإمام البزار رحمه الله:«وحديث عَبد العزيز بن رفيع، عَن أبي صالح، عَن أبي هُرَيرة فقد رواه غير واحد، عَن أبي صالح مرسلا».

ورجح الإرسال أحمد، كما ذكره الخطيب في التاريخ وابن الجوزي في التحقيق وابن عبد الهادي في التنقيح ورجحه الدارقطني في العلل:١٠/٢١٥رقم (١٩٨٤).

وأجيب:

بأن مدار الحديث على عبد العزيز بن رفيع، وقد بحث عن القصة لما شهد الحجاج بن يوسف جمّع في اجتماع العيدين (علل ابن أبي حاتم:٦٠٢) وكأنه استنكر ذلك، ثم سأل أهل المدينة فأخبروه بالسنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخّص في الجمعة (أحكام العيدين للفريابي:١٥١) ثم لقي ذكوان أبا صالح فسأل عنه فأخبره بما أخبر به أهل المدينة (أحكام العيدين للفريابي (١٥١).

فكان عبد العزيز بن رفيع يروي عن أهل المدينه من غير ذكر أبي صالح ولا أبي هريرة وممن رواه على هذا الوجه: أبو عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري) ورجحه الرازي كما في علل ابنه (٦٠٢).

وكان يروي عن أبي صالح من غير ذكر أبي هريرة فحمل عنه على هذا الوجه جماعة منهم زائدة بن قدامة وشريك وجرير بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري، فرجحه الدارقطني في العلل (١٩٨٤).

وكان يروي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحمل عنه على هذا الوجه المغيرة بن مقسم وأبو بكر بن عياش وزياد بن عبد الله البكائي وهذيل الكوفي وصالح بن موسى الطلحي وهو رواية عن الثوري وابن عيينة، فرجّحه جماعة من المحدثين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة، وأرسلها أخرى، كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدّثه، فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة فمتى سماه مرة أخرى زال الريب»

وإن قلنا برجحان الإرسال على الوصل فهو مرسل صحيح الإسناد يشهد للموصول من حديث زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

والحجة به قائمة على أصحاب المذاهب الأربعة، فإن الحنفية والمالكية يحتجون بالمرسل، وأما الشافعية والحنابلة فيحتجون بالمرسل إذا شهد له المسند وهو كذلك في هذا المقام.

(٣). قيل: إن الأصل وجوب الجمعة إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

ورّد بأنه لا نزاع في أن الأصل وجوب الجمعة لكن ثبت الدليل الخاص في سقوطه بالعيد، وقد علم أنّ العلاقة بين النصوص بيانية فوجب تخصيص العام بالخاص، وصحّ في الباب أخبار يجب المصير إليها.

(٤). قيل: العيد سنة والجمعة من فروض الأعيان فلم يجز إسقاطها بالعيد لأنه لا نظير له، ولا يجوز إثبات ما لا نظير له في الشرع.

ورّد سلّمنا أنه لا يجوز إثبات ما لا نظير له، لكنه جائز بالاتفاق عند قيام الدليل إذ هو أصل بنفسه، قال شيخ الإسلام في الصارم:«ولا يجوز إثبات ما لا نظير له إلا بنص»، فقد وجد النص وقام الدليل فوجب.

(٥). قيل: لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى كالعيد مع الظهر في غير يوم الجمعة.

وأجيب:

بأنه قياس في مقابل النص وهو فاسد الاعتبار كما أنه قياس مع الفارق وقد سلف بيان ذلك آنفا.

القول الثالث:

أن ترك الجمعة رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد، ونسب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه لقوله:«يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذّنت له» رواه البخاري في الصحيح ومالك في الموطأ وعنه الشافعي.

وقيل: هو مذهب عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري وزيد بن أسلم،.

وجه الاستدلال بالأثر: أن مثل هذا لا يقال بالرأي وإنما عن توقيف وليس هو بخارج عن الأصول كلّ الخروج كما يقوله ابن رشد في البداية.

ويمكن مناقشة هذا الدليل على النحو التالي:

(١). أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يخصص قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر من قوله الاجتهادُ وعدمُ التوقيف وهو الأصل، وتقرر في الأصول أن النصوص لا تخصّص بقول الصحابي ولا بفعله إلا إذا كان له حكم الرفع لأن النصوص حجة على كل من خالفها،ولهذا قال صاحب «البحر الزخار» (١٠/٣) من أئمة الزيدية:«لايخصّص قوله صلى الله عليه وسلم بقول عثمان».

وأيد ذلك العلامة صالح بن المهدي المقبلي قائلا:«هو كذلك» المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: (٢٣٠/١).

(٢). أثر عثمان اختلف العلماء في تأويله واستدل به على سقوط الجمعة عمن صلى العيد.

قال الإمام ابن عبد البر:«قد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلّى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد. وأجيب: بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود. وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد». التمهيد: (٣٠٧/٦) فتح الباري (٣٠/١٠).

(٣). أهل عوالي المدينة إن كانت الجمعة واجبة عليهم فلا يسقط الفرض بإذن عثمان بن عفان فلا معنى للإذن إلا سقوط الجمعة بصلاة العيد كالأعذار المسقطة للجمعة وهو المطلوب.

وأشار إلى هذا المعنى القاضي أبو الوليد الباجي فقال: «ومن جهة المعنى: أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها،وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها». المنتقي شرح الموطأ:٣٥٤/٢).

ويقول العلامة المقبلي رحمه الله: «ويزاد بأن قول عثمان غير مخالف للحديث، إذ نصص على أهل العالية لبعدهم عن المسجد، ولا يمنع ذلك الترخيص لغيرهم مع ثبوت الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم،وإن لم يثبت لم يكن قول عثمان حجة». المنار في المختار من جواهر البحر الزخار (١/٢٣٠).

وعلى هذا قول عثمان غير مخالف للحديث بل هو دليل آخر للقائلين بالسقوط.

وإن لم يثبت وجوب الجمعة على أهل العوالي، فلا يحتاجون إلى رخصة ولا إلى إذن، ولا يلزمهم الانتظار، فمن أين تأتي الرخصة؟

إن الأثر أخصّ من الدعوى فلا متعلَّق فيه، والظاهر اختيار الجمع بين العيدين والإذن لبعض أهل الرخصة تصريحا لبعدهم عن المسجد ولا يمنع هذا الترخيصَ لغيرهم إلا من باب دليل الخطاب وهو دليل مختلف فيه، فكيف إذا كان مفهوم لقب وهو ضعيف عند أهل الأصول.

(٤). أهل العوالي لم يكونوا من أهل البوادي وإنما هم من أهل المدينة، قال الإمام مالك رحمه الله:«بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال،وهي منازل حول المدينة..وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة.. ولم يبلغني أحدا أذّن لأهل العوالي غير عثمان.. وروى ابن القاسم عن مالك: أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال». المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٥٤).

والظاهر أن عثمان اختار لهم الترخصّ بينما اختار التجميع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥). ثم هو معارض بأحاديث الباب من حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبفعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن الزبير وتصويب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٦). وتقسيم لأهل الجمعة بالإذن وعدم الإذن وهو خارج عن الأصول جدا، أو تقسيم في غير محلّه بالاجتهاد عند عدم الوجوب.

وبالجملة فلا حجة لهم في أثر عثمان والله أعلم.

القول الرابع:

تجزئ الأولى منهما.وبه قال كثير من التابعين.

قال الشعبي:«إذا كان يوم جمعة وعيد، أجزأ أحدهما من الآخر».ابن أبي شيبة (٥٨٤٩) بسند حسن، لأن مجالدا فوق الأجلح الكندي في الشعبي عند أبي الحسن المديني.

وقال إبراهيم النخعي في العيدين إذا اجتمعا:«يجزئه الأولى منهما».«يجزئ واحد منهما عن صاحبه». عبد الرزاق في المصنف (٥٧٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤٧) بسند صحيح.

وقال عطاء بن أبي رباح:«إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزأك».ابن أبي شيبة (٥٨٤٤) بسند حسن ويشهد له ما في حديث ابن الزبير.

وقال عطاء بن السائب:«اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمّع معنا فليجمّع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج. فقال أبوالبختري وميسرة:ما له قاتله الله من أين سقط على هذا؟».

وفي رواية:«اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلّى أحدهما، فقال: أبو البختري: ما له قاتله الله أنّا علِق هذا؟».ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٠، ٥٨٩٤) عن هشيم وابن فضيل كلاهما عن عطاء، وإسناده حسن.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قال عبد الله بن أحمد:«سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه». سؤلات عبد الله بن أحمد:(٤٨٢).

واختيار الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف حيث قال:«في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر». وبه قال جماعة من الفقهاء.

وظاهر هذا المذهب أنه إذا قدّم الجمعة فصلاها تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر.

وقياسه أيضا: أنه إذا صلّى العيد أجزأ عن الجمعة والظهر معا وإن لم يصرحوا.

ويمكن ان يستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن شاء أجزأه من الجمعة».

وجه الدليل: إذا أجزأ العيد من الجمعة وكان سببا في سقوط الجمعة أجزأت هي من العيد إلحاقا بنفي الفارق.

وردّ بأنه قياس في الأسباب وفيه ما عرف في الأصول.

القول الخامس:

يجزئ العيد عن الجمعة ولا يلزمه في ذلك اليوم إلا العصر فقط.

وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والفقهاء الذين لم ينكروا على ابن الزبير، قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزئ العيد عن الجمعة؟

فقال قوم: يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه ذلك اليوم إلا العصر فقط ،وبه قال عطاء وروي عن ذلك عن ابن الزبير وعلي...».

وقال العلامة العثماني الشافعي رحمه الله: «وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر» رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٥٩)

من أدلة هذا القول:

يمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية:

الأول: **أن النبي صلى الله عليه وسلم** قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» «فمن شاء أن يجمّع فليجمّع».

قال ابن عبد البر:«احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم:«فمن شاء أجزأه». التمهيد (٦/٣١١).

قلت: بيانه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالجمعة ولا بالظهر ولا شك أن الجمعة كانت واجب الوقت ثم سقط الوجوب بصلاة العيد فلو كان الظهر واجبا على من لم يصلّ الجمعة لأمرهم به كما بيّن لهم الجمع بين الصلاتين، والمقام مقام بيان وتعليم.

الثاني: قول زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«صلى العيد من أول النهار ثم رخّص في الجمعة».«فمن شاء أن يصلي فليصلّ».

وقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:«من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

دليل على أنه لو كان ثمّ شيء غير الترخيص في الجمعة لبيّن، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أدار الكلام على شيئن: إتيان الجمعة لمن شاء، أو الترخص في الترك، فلو كان شيء ثالث لذكره، ولأمرهم به، فلما لم يفعل دلّ على عدم وجوب الظهر في حق من صلى العيد يوم الجمعة.

الثالث: أثر ابن الزبير رضي الله عنه.

وأشهر طرقه طريقان:

الأولى: عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير، يرويه الأعمش وابن جريج.

أما طريق الأعمش فأخرجها الإمام أبو داود (١٠٧١) قال:حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة». قال الإمام النووي والحافظ ابن الملقن: إسناده صحيح. وهو كما قالا.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء فاختلف عنه في المتن، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٢٥) عن ابن جريج قال: قال عطاء: «إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما

فليصلّ ركعتين قط حيث يصلّي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر. ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ، قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة».

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢١٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء ولم يذكر كلام ابن عباس.

وإسناده صحيح كما قاله العلامة الألباني رحمه الله.

وتابع عبد الرزاق في عدم ذكر كلام ابن عباس: أبو عاصم النبيل؛ قال الإمام أبو داود (١٠٧٢) حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

والشيخ الألباني: صحيح.

وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

الثانية: وهب بن كيسان عن ابن الزبير رضي الله عنه.

وله طريقان، أشهرهما: عبد الحميد بن جفعر الأنصاري عن وهب بن كيسان.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٠٧) والمجتبى (١٥٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/٢) وابن خزيمة (١٤٦٥) والحاكم (١١٣٨) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: «**اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب**

فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة».

وفي رواية ابن خزيمة وابن أبي شيبة:«**شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السنة.وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا**».

وفي لفظ:«فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت». إسناده صحيح.

وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثقة متقن إمام كثير الحديث لم يثبت فيه جرح محقق.

قال الإمام أحمد: «ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان (الثوري) يضعفه من أجل القدر».

وذكر عبد الحق الإشبيلي عن يحيى بن سعيد أنه قال:« ثقة».

وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة:«كان يحيى بن سعيد يوثّقه، وكان الثوري يضعفه.

قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح».

وقال ابن معين في رواية الدارمي:«ثقة».

وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث».

وقال علي بن المديني:«كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة وكان سفيان الثوري يضعفه»

وقال الساجي: «ثقة صدوق قدري، ضعفه الثوري لذلك، وروى عنه القطان فأكثر، وروى عنه ابنه سعد بن عبد الحميد مناكير».

وقال يعقوب بن سفيان:«مدني أنصاري ثقة، وإن تكلم فيه سفيان فهو ثقة حسن الحديث».

وقال النسائي في الجرح والتعديل:«ليس به بأس» وفي الضعفاء:«ليس بالقوي». وأحدهما يفسّر الآخر.

وقال أبو حاتم الرازي:« محله الصدق».

وذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات.

وقال ابن عدي:«أرجو أنه لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال:« ربما أخطأ».

أقول: من الذي لم يخطأ من الحفاظ الكبار؟

وما ذكره في الثقات يناقضه ما في صحيحه (١٨٦٧) حيث قال: «عبد الحميد أحد الثقات المتقنين قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه»

وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات.

ونقل توثيقة عن ابن نمير.

وأخرج له الشيخان في صحيحهما [البخاري تعليقا رقم (٧١٤٨) وأما مسلم فأكثر عنه]

وقال الإمام أبو داود: «قال عبد الحميد: لما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ولّاني شرطته، ثم عزلني وبعثني إلى تبالة، وكان سفيان يتكلم فيه لذلك».

وكذلك ذكر الفضل بن موسى أنه كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن.

فتحرر أن كلام الثوري فيه إنما كان من أجل القدر أو الخروج أو هما، وهذا لا يؤثر في عدالته فلم يعبأ به الأئمة مع العلم به.

وقال الإمام الذهبي في عبد الحميد:«الإمام المحدث الثقة... قلت: قد لطخ بالقدر جماعة، وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان..احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث».

وقول الحافظ ابن حجر:«صدوق ربما وهم» مع هذا التعديل والتوثيق المستفيض فيه قصور مع أنه لم يذكر في التهذيب الذي التقريب خلاصته: تعديل ابن المديني والفسوي والساجي وابن حبان في الصحيح.

وصحح الحديث الإمام ابن خزيمة والحاكم والنووي والذهبي

قال الحاكم:«صحيح على شرط الشخين ولم يخرجاه». والصواب على شرط مسلم كما سيأتي.

وقال الذهبي:«على شرطهما».

وقال النووي في شرح المهذب:«إسناده صحيح على شرط مسلم».

وقال الحافظ جمال الدين أبو المحاسن:«إسناده جيد».

وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

وفي موضع آخر:«إسناده صحيح على شرط مسلم».

وقال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح.

وقال الأعظمي: إسناده حسن.

ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب الجمعة والظهر وأنهما يسقطان بصلاة العيد.

قال صاحب بذل المجهود في شرح أبي داود:

«وهذا يقتضي سقوط الظهر أيضا لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء».

واختار هذا القول جماعة من الفقهاء؛ يقول القاضي حسين محمد المغربي رحمه الله:

«وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فمن شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير..

وعنده أيضا يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجها أبو داود قال ابن الزبير:"عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر".

وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل.

وظاهر الحديث أيضا حيث رخّص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذا القول والله أعلم». البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢/١٣٦-).

وأيّده العلامة أبو الخير نور الحسن خان القنوجي رحمه الله في فتح العلام شرح بلوغ المرام (٢/١١٤-١١٥)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

«ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء..

والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم». نيل الأوطار (٦/٤٢٧).

وقال أبو الحسن السندي رحمه الله:

«ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضا لحديث ابن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب، وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر والله أعلم». حاشية السندي على ابن ماجه (٢/١١٤-١١٥)

وقال في موضع آخر:

«ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضا كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم» حاشية السندي على النسائي:٣/١٩٤-١٩٥).

ونوقش أدلة هذا القول على النحو الآتي:

(١). ظاهر ما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما مخالف للسنة فكيف يقال: أصاب السنة.

وردّ بأن قول ابن عباس: أصاب السنة لا يقع إلا في ما أصاب فيه السنة كاللفظ المشترك إذا امتنع أحد الوجهين تعيّن الثاني، ذلك؛ أن ابن الزبير كان يقدّم الخطبة على صلاة العيد كفعل بني أمية ومن ثمّ لا ينصبّ تصويب ابن عباس إلا على الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر.

يقول الإمام ابن خزيمة تحقيقا لهذا: «قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي.

ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر.

وإنما أراد تركه أن يجمّع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

لا تعليق على كلام ابن خزيمة إلا أنّ الراجح عند أهل العلم أن قول الصحابي:«من السنة كذا» وكذلك: «أصاب السنة» في حكم الحديث المرفوع ويحمل على السنة النبوية على ما تقرر في علمي الأصول والمصطلح.

وقد جاء ذلك مصرّحا في رواية عبد الله بن حمران البصري عن عبد الحميد عند ابن عبد البر.

ودليل آخر: أن بني أمية لا يعيبون ابن الزبير في تقديم الخطبة وإطالتها لأنهم كانوا يقدمونها قبل صلاة العيد بل كانوا ينكرون تأخير الخطبة عن الصلاة فتعيّن أنهم عابوا عليه الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر كالمشترك إذا انتفى أحد المعنيين تعيّن الآخر.

(٢). قيل قوله: «أصاب السنة» تفرد به عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن وهب بن كيسان خالفه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلّى العصر.قال هشام: فذكرت ذلك لنافع أو ذُكر له فقال: ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤٠) قال: حدثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال:..) .

وردّ بأن وهب بن كيسان كان يختصر الحديث فرواه عبد الحميد بن جعفر كاملا، وهشام بن عروة مختصرا، وليس هذا من باب الشذوذ والمخالفة، وأفادت رواية ابن عروة أن عبد الله بن عمر لم ينكر على ابن الزبير تركه للجمعة أيضا وهي فائدة جليلة.

وإن جعلناه من باب المخالفة فرواية عبد الحميد أرجح من رواية هشام بن عروة لأن حديث أهل العراق عن هشام فيه كلام، لأنه قدم العراق في آخر عمره، وأبو أسامة حماد بن أسامة منهم هذا أولا.

ثانيا: رمي هشام بن عروة بالاختلاط في الكبر ونوزع في ذلك لكنه تغيّر فنسي بعض محفوظه أو وهم.

ثالثا: هشام بن عروة ثقة فقيه إلا أنه ربما دلّس وقد عنعن في السند عن وهب بن كيسان.

رابعا: مما يدل على عدم حفظ هشام للحديث كما ينبغي قوله:«فذكرت ذلك لنافع أو ذُكِر له»

خامسا: حماد بن أسامة ثقة ثبت إلا أنه ربما دلّس وقد عنعن في هذا الإسناد وكان بآخرة يحدث من كتب غيره.

سادسا: أن في المحفوظ في حديث عطاء بن أبي رباح ووهب بن كيسان أن الذي ذُكِر لذلك هو ابن عباس لا ابن عمر رضي الله عنهم.

كل هذا مما يرجح رواية عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن وهب بن كيسان على رواية حماد بن أسامة عن هشام بن عروة رغم شهادة حديث الأعمش عن عطاء لرواية عبد الحميد عن وهب بن كيسان.

(٣). **قيل: اضطرب عبد الحميد بن جفعر في إسناد الأثر، فقال مرة: عن أبيه عن وهب بن كيسان به وهي رواية عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن وهب بن كيسان به أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/٦).**

ومرة قال عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان بدون ذكر الأب وقد هوّل به ابن عبد البر في التمهيد.

وردّ من وجهين:

الأول: يحتمل أن عبد الحميد رواه من قبل عن أبيه عن وهب بن كيسان ثم لقي وهبا فسمع منه وهذا يقع كثيرا في الروايات ويكون من باب المزيد في متصل الأسانيد.

الثاني: قول عبد الله بن حمران البصري وهو صدوق يخطئ قليلا: (عبد الحميد عن أبيه) شاذ أو منكر لمخالفته أساطين الرواية وحفاظ الحديث مثل:

١. يحيى سعيد القطان عند النسائي (١٥٩١) وفي الكبرى (١٨٠٧) وابن خزيمة (١٤٦٥) والحاكم (١١٣٨) من طرق قالوا: حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان به.
٢. أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جفعر عن وهب بن كيسان به (ابن أبي شيبة: ٥٨٨٣).
٣. سُليم بن أخضر البصري ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان به (ابن خزيمة رقم:١٤٦٥).

والخلاصة: أن رواية الحفاظ والأكثرين عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري هي المحفوظة وما خالفها فشذوذ من قائله مردود.

(٤). قيل قوله في حديث عطاء بن أبي رباح «أصاب السنة» غير محفوظ حيث لم ترد في رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن عطاء كلمة:«السنة» بل اقتصر على قوله: «أصاب».

وأجيب: بأن عطاء بن أبي رباح كان يروي القصة على وجوه؛ فمرة يختصر، ومرة يتم الحديث، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٧٢٥) فروى الحفاظ كل بما سمع، والأصل: قبول زيادة الحفاظ.

وإلا فالمحفوظ عن ابن جريج عن عطاء عدم ذكر كلام ابن عباس،إذ رواه أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن عطاء، واختلف عنه، فقال عمرو بن علي: عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء: «فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب» (أحكام العيدين للفريابي:١٥٣) ولم يصرح ابن جريج بالسماع في هذه الرواية.

خالفه يحيى بن خلف الباهلي عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن ابن جريج عن عطاء به. فلم يذكر كلام ابن عباس جملة كما في سنن أبي داود (١٠٧٢).

تابعه الإمام عبد الرزاق جملة عن ابن جريج عن عطاء في المصنف (٥٧٢٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢١٨٢) ولم يذكر كلام ابن عباس جملة.

وبهذا يكون الراجح في رواية ابن جريج عن عطاء عدم ذكر كلام ابن عباس جملة، ويكون الذكر من باب الشذوذ لأن رواية عبد الرزاق وأبي عاصم من طريق الباهلي أرجح من رواية عمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريح عن عطاء به.

وعلى الجملة فرواية الأعمش عن عطاء هي المحفوظة:«أصاب السنة» مع المحفوظ من حديث وهب بن كيسان الصحيحة. لا جرم صححها ابن خزيمة والحاكم والنووي والذهبي وابن الملقن وغيرهم من أهل الحديث.

(٥). فعل ابن الزبير مخالف للأصول بل هو خارج عنها.

ورد بأن العلاقة بين الأدلة الشرعية علاقة بيان لا علاقة هدم وتضادّ إلا لضرورة ولذلك فإن كنتم تعنون بالأصول: الأدلة العامة الموجبة للجمعة أو للظهر فقد مضى الجواب عنها، وإن أردتم غير ذلك فلم تذكروه.

(٦). قالوا: إذا سقطت الجمعة عمن صلى العيد وجب الظهر كما يجب في غير يوم العيد.

وردّ بأن هذا قياس مع فارق مؤثر فهو مردود وبيانه من وجوه:

الأول: أن الجمعة في غير يوم العيد فرض عين على من تجب عليه ومستحبة في حقّ من ترخّص، فيكون القياس من باب قياس الأخف على الأغلظ وهو مردود.

الثاني: أن التارك للجمعة في غير يوم العيد تارك لها من غير بدل فوجب الظهر والتارك لها في يوم العيد تارك لها ببدل فافترقا بل العيد في حقه جمعة.

الثالث: من وجبت عليه الجمعة في غير يوم العيد لا يجوز له أداء الظهر مع إمكان الجمعة إذ لا ينتقل إلى البدل مع إمكان الأصل، ومن صلى العيد يجوز له ترك الجمعة مع إمكان أدائها فافترقا فلا يستقيم القياس.

القول السادس:

أن الجمعة تصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة، وهو مذهب الزيدية، انظر:(البحر الزخار (٣/٩-١١).ضوء النهار: (٢/٧٥٩-) والسيل الجرار:١/٣٠٤)

واستدلوا بأحاديث الباب كحديث زيد بن أرقم وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس.

واستدلوا في قولهم:"لغير الإمام وثلاثة" بقوله:«وإنا مجمّعون».

وهو لا يدل على ما ذكروه.

قال العلامة الحس بن أحمد الجلال: «لأن قوله:«فمن شاء» دليل على أن الرخصة قد حصلت على العموم وهو مناف للوجوب على أحد لأنها إذا وجبت على ثلاثة صارت فرض كفاية كالجنازة وفرض الكفاية ليس برخصة بل وجوبه متعلق بكل مكلف.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:«فإنا مجمعون» فخبر لا يدل على أكثر من أرجحية التجميع على الترك وذلك يتحقق بحمله على الاستحباب للإمام إن حضر معه من يجمع لقول ابن عباس رضي الله عنه – وقد قيل له: ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم يجمع بالناس بعد أن صلى العيد– : أصاب السنة».(ضوء النهار: ٢/٧٦٠-٧٦١).

القول السابع:

أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها وكذلك من لم يشهد العيد وهو مذهب ابن تيمية وبعض المعاصرين.

وذكر رحمه الله أنه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولايعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

ولا أعرف لهم دليلا إلا الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل بعض الصحابة.

وقد عُلِم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وأنت خبير أيضا: أن قوله عليه السلام قد بيّن أن الجمعة رخصة حتى في حق الإمام إذا صلّى العيد.

وما ذكره من عدم الخلاف فغير وجيه، إذ الظاهر أن مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير مثل مذهب عطاء ومن وافقه من الفقهاء.

وإذا لم تكن الجمعة رخصة في حق الإمام صارت فرض كفاية وفرض الكفاية ليس برخصة وهذا تناقض لا يحتمل من الإمام.

القول الثامن:

إن قدّم الجمعة فصلاها في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر.

ذكره ابن قدامة في المغني:٣/٢٤٣):«وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال: تجزئ الأولى منهما؛ فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوّز الجمعة في وقت العيد..».ثم ذكر قصة ابن الزبير فقال: «فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكّدها فالعيد أولى أن يسقط بها.أما إذا قدّم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلّ الجمعة».

قلت: ظاهر الرواية التي ذكره يفيد أنها تجزئ عن الظهر والجمعة معا لكن الحنابلة تتأول لتوافق المشهور من مذهبهم.

وقال ابن عبد الهادي الحافظ:«وهذا الذي فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعة في وقت العيد وأنها تجزئ عن العيد والظهر» تنقيح التحقيق (٢/٥٦١).

وقد نحى الخطابي في التأويل منحى الحنابلة فقال:«وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال... فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها» معالم السنن١/٢٤٦.

ولا أعلم لهذا الرأي مستندا إلا التأول بقصة ابن الزبير كما فعل الخطابي وابن قدامة وابن عبد الهادي وغيرهم.

الحنابلة يستدلون بقصة ابن الزبير على أمرين:

الأول: جواز فعل الجمعة في وقت العيد.

الثاني: أنه أذا قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد تجزئ عن الظهر والعيد، وأن هذا حقيقة ما فعله ابن الزبير.

وهذا خلاف الظاهر، ذلك؛

١. أن ابن الزبير إنما صلّى العيد ولم يصلّ ظهرا ولا جمعة ولهذا أنكر عليه بنو أمية وبعض العوام وقد صرّح بأنه صلى العيد ولم يصل الجمعة الذين شهدوه من الثقات الأثبات.
٢. أنه جاء نفي صريح للجمعة في الحديث: « ثم صلى ركعتين ولم يصلّ الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس..».وفي رواية:«فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة».وهذا نص في أنه لم يصل الجمعة فلا حاجة إلى تأويل النصوص من غير موجب.
٣. أظن أن الذي سبّب هذا الوهم: تقديم ابن الزبير الخطبة قبل صلاة العيد! كيف وقد عُلِم أنه كان من مذهبه تقديم الخطبة على العيد ولا يعيب عليه ذلك بنو أمية لأنهم كانوا يقدمون الخطبة قبل صلاة العيد فتعين أنهم عابوا عليه الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر كالمشترك إذا اتنفى أحد المعنيين تعيّن الآخر.
٤. ومن ثمّ لا ينصبّ تصويب ابن عباس رضي الله عنهما إلا على الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر.

ولهذا قال الإمام ابن خزيمة تحقيقا للقضية:« قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي. ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل

خلاف سنة النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وإنما أراد تركه أن يجمّع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد»

وقال الحافظ بدر الدين العيني رحمه الله: «قول الصحابة: "ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا". ينافي تأويل الخطابي من قوله:"يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها".لأنهم لو لم يتحققوا أن التي صلاها عيد لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا. وأيضا حديث زيد بن الأرقم يؤيد ما قلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي صلى الله عليه وسلم بعينها وذكر زيد فيها "صلّى العيد ثم رخّص في الجمعة". وأيضا قول ابن عباس: أصاب السنة:أراد بها هذه» شرح سنن أبي داود (٣٩٩/٤) للعيني

وقال الشوكاني في رد تأويل الحنابلة:«ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسّف» نيل الأوطار (٤٢٨/٦).

٥. **فإن قيل: قوله عليه السلام:«وإنا مجمّعون» يدل على أن الإمام لا يجوز له أن يترخص في ترك الجمعة؟**

أجيب: مجرّد الإخبار أو الفعل لا يصلح للاستدلال به على الوجوب كما هو معروف، ويدل أيضا على عدم الوجوب وأن الترخص عام لكل من صلّى العيد: تركُ ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذاك. نيل الأوطار (٤٢٦/٦-٤٢٧).

٦. ويدلّ على عدم وجوب الجمعة على من صلى العيد قول ابن عباس:أصاب السنة وهو في حكم المروفوع وعدم الإنكار عليه من أحد من فقهاء الصحابة والتابعين فهو إجماع منهم.

٧. لو كانت الجمعة واجبة على بعض من صلّى العيد لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة لأنها تكون عزيمة منافية للترخيص.

٨. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:«وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلّى العيد ومن لم يصلّ وبين الإمام وغيره لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعمّ كل أحد» نيل الأوطار (٦/٤٢٦).

قلت: سياق الحديث يدل على أن تعليق الأمر بالمشيئة خاص بالمصلي للعيد والله أعلم.

وخلاصة القول:

أن أرجح المذاهب في الباب من حيث الجملة مذهب القائلين: أن الجمعة تصير رخصة بعد صلاة العيد.

وأرجح مذاهب القائلين بالرخصة: مذهب عطاء ومن وافقه في أن الجمعة والظهر لا يجبان على من صلّى العيد لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة المخالفين بأجوبة ظاهرة غير متكلفة، وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو سلمان الصومالي

(١٤٣٣/١٢/١١هـ)